ملاحظات عامة على قرار رئيس الوزراء رقم ١٥٦٨ لسنة ٢٠٢٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون لجوء الأجانب الصادر بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤

إعداد وتأليف
نجاد البرعي
المحامي بالنقض
المجموعة المتحدة للقانون

ملاحظات عامة علي

قرار رئيس الوزراء رقم ١٥٦٨ لسنة ٢٠٢٦

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون لجوء الأجانب الصادر بالقانونرقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤

مقدمة.

يمكن القول أن اللائحة التنفيذية لقانون لجوء الأجانب بشكل عام جيدة بالنسبة للاجئ بعد قبول طلب لجؤه ، خاصة في المزايا التي يتمتع بها . ولكن مشكلة اللائحة في تقديري أنها تثير بعض الأسئلة حول المرحلة ما بين تقديم طلب اللجوء وقبوله ، ثم طلب الرفض واثاره والطعن عليه امام القضاء وفاعليه عمليه التقاضي في حمايه الشخص من ان يتم ترحيله بسرعه الي بلده حيث فر منها او الي بلد ثالث قد لا يكون راغبا في البقاء فيها .

وتقدم تلك الورقة بعضا من الأسئلة التي تثيرها تلك اللائحة التنفيذية التي صدرت متأخرة عن موعدها الذي نص عليه القانون قرابه العامين، إذ نصت المادة الثانية من مواد اصدار القانون ١٦٤لسنة ٢٠٢٤ علي أن تصدر اللائحة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القانون والذي صدر في ١٦ ديسمبر ٢٠٢٤ .

ملاحظات عامة.

١. علي الرغم من أهمية الأمانة الفنية لعمل اللجنة العليا الدائمة فإن اللائحة التنفيذية تركت لرئيس الوزراء وحده سلطه تحديد اختصاصاتها ، ونظام العمل بها ، وتعيين رئيسها ، ومدته ، والمعاملةالمالية له . وكان من الأفضل أن يترك تشكيل الأمانة الفنية وتعيين رئيسها ومدته والمعاملة المالية له في يد اللجنة العليا نفسها ؛ فهي الأكثر دراية بالموضوع .

٢. ان اللائحة التنفيذية لم تحدد لرئيس الوزراء مدة معينة عليه خلالها أن يصدر قراره بالتشكيل وهو الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى شلل تام في عمل اللجنة العليا الدائمة بالنظر لأهمية الأمانة الفنية واختصاصها ؛ وكان يتعين على اللائحة التنفيذية أن تضع مدة يجب علي رئيس الوزراء إصدار قراره اثناؤها وحال تأخره في إصدار القرار بنقل الأمر إلى اللجنة العليا .

٣. تتسم اللائحة بالبيروقراطية المبالغ فيها وتتضمن تفصيلات كثيرة وسيكون من الصعب للغاية علي اللاجئ التعامل معها ويحتاج الأمر إلى شرحها باستفاضة لطالبي اللجوء وإلى من سيتم اختيارهم لاعتمادهم كممثلين قانونيين ومن سيقدمون المساعدة القانونية للاجئين . يكفي أن ننظر إلى المادة السادسة من اللائحة التي تشغل أربعة صفحات من اللائحة وتتضمن كثير من التفاصيل. حيث تتضمن تلك المادة خمسة مجموعات أساسية من البيانات والاقرارات تتضمن كل مجموعة من خمسة إلى اثني عشر مستنداً أو إقراراً أو طلباً.[١]

[١] ملحق رقم ١ نص المادة السادسة المشار اليها .

أسئلة بلا إجابات .

١. بالنظر إلى أهمية الأمانة الفنية والاختصاصات التي أوكلتها إليها اللائحة التنفيذية فإنها لم تحدد بالضبط ما هي المؤهلات والمواصفات التي يجب أن تتوافر فيمن يتم تعيينه في الأمانة الفنية بما في ذلك رئيسها ؛ وهي أمور كان يجب أن تنص عليها اللائحة بأن تضع الشروط والمعايير التي يجب أن تتوافر في رئيس الأمانة الفنية وأعضائها ومعاملتهم مالياً بدل أن تترك ذلك لمحض تقدير رئيس الوزراء بلا ضوابط.

٢. المادة الرابعة فقرة سادساً والمعنونة الشروط الواجب توافرها في الممثلين القانونيين لم تحدد ابتداءً طريقة تعيين الممثلين القانونين أو اعتمادهم ومن هي جهة الاعتماد، وهل يجوز للممثل القانوني الذي تم رفض اعتماده اللجوء للقضاء أم لا ؟وهل يجوز لطالب اللجوء التمسك بشخص معين لتمثيله بخلاف من تعتمدهم اللجنة كممثلين قانونيين ؟ إن التمثيل القانوني هو عمل في غاية الأهمية ودور الممثل القانوني محوري في تقديم طلب اللجوء أو حتي في كثير من الإجراءات التالية له وبالتالي فقد يكون من المفيد إعطاء اللاجئ حرية أكبر في اختيار من يمثله أمام اللجنة ؛ فيكفي مثلاً أن يكون محام مقيد في نقابة المحامين لكي يتمكن من تمثيل اللاجئ إن اختاره الأخير لهذه المهمة .

٣. تنص المادة السابعة الفقرة الرابعة علي خضوع طالب اللجوء لفحص طبي أولي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه طلب اللجوء لتقييم احتياجاته الطبية والنفسية، ولكنها لم تحدد أين سيتم هذا الفحص؟ هل في المستشفيات الحكومية أم الخاصة ؛ وماذا لو تأخر الفحص عن ثلاثين يوماً، هل سيؤثر ذلك علي سير إجراءات طلب اللجوء ؟

٤. في المادة الثامنة نجد أن اللجنة ملزمة بتوفير المساعدة القانونية المجانية لطالبي اللجوء خلال جميع مراحل إجراءات طلبه عند الحاجه إليها . وبصرف النظر إلى أن اللائحة لم تفسر ما هي حالات الاحتياج إلى طلب المساعدة القضائية إلا أنها أيضاً لم تحدد من أين سيتم طلب المساعدة القضائية . هل ستقوم اللجنة ببناء قسم للمساعدة القانونية ضمن أجهزتها ؟ هل ستستعين بنقابة المحامين التي ينص قانونها على أنها صاحبة الحق في تقديم المساعدة القانونية وأن ذلك واجب عليها ؟ هل سيكون المجتمع المدني طرف في تقديم المساعدة القانونية ؟ ثم ما هي الفروق بين المساعد القانوني وبين الممثل القانوني ومن أن يبدأ دور كلا منهما وينتهي ؟

٥. تلزم المادة (١٥) فقره (١) من اللائحة التنفيذية ،اللاجئ بالحضور الدوري للتحقق من مكان تواجده وفقاً لما تحدده اللجنة المختصة ؛ السؤال هنا الحضور إلى أين ؟ هل إلى مقر اللجنة العليا أم إلى قسم الشرطة ؟ لم تحدد اللجنة سبب استدعاء اللاجئ إلى الحضور ؟ علي الرغم من أنه يمكن التأكد من محل إقامته عن طريق قسم الشرطة في المكان المقيم فيه مثلاً وهو أمر أكثر فاعلية من استدعائه إلى مقر اللجنة ما دام الغرض هو التأكد من مكان وجوده .وهل سيترتب علي استدعاء اللاجئ احتجازه ؟ ومتي سيتم السماح له بالانصراف ؟

٦. تلزم المادة (١٥) فقره (٣) من اللائحة اللاجئ بأن يخطر اللجنة حال تغير وسائل الاتصال به أو محل إقامته في مدة لا تجاوز ٢٤ ساعه . والسؤال الأساسي هنا هل تكفي ٢٤ ساعة لكي يبلغ اللاجئ اللجنة عن تغييره محل اقامته ؟ وهل تحتسب تلك المدة القصيرة من ساعه ترك اللاجئ لسكنه أم من ساعة استقراره في سكنه الجديد ؟ ولماذا تلك

المدة القصيرة جداً بالنظر إلى الآثار الشديدة التي تترتب علي عدم ابلاغ اللاجئ اللجنة بتغيير محل اقامته وأخصها رفض طلب اللجوء ؟

٧. علي الرغم من أن القانون واللائحة قد أعطوا الحق في الطعن على قرارات اللجنة العليا أمام القضاء الإداري إلا أن النص بالشكل الموجود به في اللائحة هو نص مخادع !! لماذا؟.

من المفترض أن الطعن أمام القضاء الإداري – وفقاً للقانون المصري - لا يوقف سريان القرار المطعون عليه مالم تأمر المحكمة بوقف تنفيذ القرار. وبالتالي فإنه كان من المفترض أن تنص اللائحة على أن أي قرار يصدر من اللجنة لا ينفذ الا بعد الانتهاء من جميع درجات التقاضي أمام القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا أيضاً . أي أن القرارات الصادرة بما فيها قرارات رفض طلبات اللجوء يتعين أن لا تنفذ ما دام اللاجئ قد تقدم بطعنه أمام محكمة القضاء الإداري وإلى حين صدور حكم منهي للخصومة في طعنه ليس أمام محكمه القضاء الإداري فقط، ولكن أيضاً أمام المحكمة الإدارية العليا وهي درجه تقاض استئنافية .. لأن القول بغير ذلك معناه انه يمكن ان تصدر اللجنة قرار برفض طلب اللجوء ويطعن اللاجئ فيه أمام محكمه القضاء الإداري ولكن يتم ترحيله قبل أن تأمر محكمة القرار الإداري حتي بوقف تنفيذ قرار رفض طلب اللجوء ؛ وقبل أن ينتهي النزاع بشأن رفض الطلب أمام محكمة القضاء الإداري .

ملحق رقم ١

نص المادة السادسة من اللائحة التنفيذية

(المادة ٦)

البيانات والمستندات المطلوبة لطلب اللجوء .

يُقدم طلب اللجوء مصحوبًا بالبيانات والمستندات الآتية:

أولاً - البيانات الأساسية لطالب اللجوء

١- الاسم الكامل

٢- تاريخ ومحل الميلاد

٣- الجنس

٤- الجنسية أو الجنسيات التي يحملها.

٥- الحالة الاجتماعية

٦- أسماءالزوج أو الزوجة والأطفال المرافقين ، إن وجدوا

٧- الدين والعرق.

٨- عنوان آخر محل إقامة له في دولة الجنسية أو دولة الإقامة المعتادة.

٩- محل الإقامة داخل جمهورية مصر العربية ووسائل الاتصال المتاحة.

١٠- رقم جواز السفر أو وثيقة السفر -إن وجد.

١١- تاريخ الدخول إلى جمهورية مصر العربية.

١٢- اللغات التي يفهمها طالب اللجوء.

ثانيًا - الوثائق الشخصية ووثائق تحديد الهوية -إن وجدت

١- جواز السفر أو وثيقة السفر.

٢- بطاقة الهوية الوطنية أو أي وثيقة رسمية تثبت الهوية.

٣- شهادة الميلاد.

٤- وثيقة الزواج ، إن كان متزوجًا.

٥- الوثائق الدالة على التعليم أو العمل ، مثل شهادة التحصيل الدراسي أو شهادة الخبرة العملية..

ثالثًا - البيانات والمعلومات والمستندات المتعلقة بطلب اللجوء

١- شرح وافٍ ومفصل لأسباب ومبررات طلب اللجوء ، مشفوعًا بما يتاح لدى طالب اللجوء من أدلة أو مستندات تؤيد طلبه مثل ما يفيد التعرض للاضطهاد أو التهديد ، أو وثائق الاعتقال أو الاحتجاز ، أو المواد المصوّرة أو أي أدلة مرئية أو مكتوبة ، ذات صلة

٢- بيان بالدول التي يحمل جنسيتها أو كانت محل إقامته المعتادة.

٣- بيان بالحالة الصحية والنفسية والاجتماعية لطالب اللجوء ، مع تحديد أي احتياجات خاصة تكون لديه.

٤- بيانات بشأن أي طلبات لجوء سابقة سبق تقديمها في جمهورية مصر العربية أو في أي دولة أخرى ، وبيان ما إذا كان قد مُنح سابقًا صفة لاجئ أو أي نوع من أنواع الحماية الدولية في دولة أخرى ، وأسباب انتهاء تلك الحماية إن وُجدت.

٥- الإفادة عما إذا كان طالب اللجوء قد رُفض دخوله إلى أي دولة ، أو سبق إبعاده أو ترحيله منها ، مع بيان الأسباب والظروف ذات الصلة.

٦- أي مستندات أو أدلة تتعلق بخط سير السفر من دولة الجنسية أو دولة الإقامة المعتادة إلى جمهورية مصر العربية ، بما في ذلك فترات الإقامة في دول أخرى قبل الوصول مثل تذاكر السفر ، والتأشيرات ، وتصاريح الإقامة ، وأي وثائق صادرة عن سلطات دول أخرى تتعلق بالدخول أو الخروج أو عبور الحدود ، إن وجدت.

٧- بيان بأقارب طالب اللجوء ، مع تحديد المقيمين منهم داخل جمهورية مصر العربية ، وذلك طبقًا للنموذج المعد لذلك من اللجنة المختصة.

رابعًا - الإقرارات الملحقة بطلب اللجوء

١- إقرار بصحة كافة المستندات والبيانات المقدمة.

٢- إقرار بالالتزام بمحل الإقامة المحدد بطلب اللجوء ، مع التعهد بإخطار اللجنة المختصة فور تغيير محل الإقامة أو أيٍّ من وسائل الاتصال

٣- إقرار باعتبار محل الإقامة ووسائل الاتصال المدونة بطلب اللجوء موطنًا مختارًا تُوجَّه إليه كافة الإعلانات والإخطارات المتعلقة بالطلب.

٤- إقرار بالتعهد بإخطار اللجنة المختصة فور اكتساب طالب اللجوء جنسية جديدة أو إذا منح صفة لاجئ أو أي نوع من أنواع الحماية الدولية في دولة أخرى.

٥- إقرار بالموافقة على معالجة البيانات الشخصية الواردة بطلب اللجوء والمستندات المقدمة ، وذلك بالقدر اللازم للأغراض المتعلقة بفحص طلب اللجوء ، وإدارة ملفطالبة والتنسيق مع الجهات والمؤسسات المختصة لتقديم أوجه الرعاية ، والدعم ، وذلك كله وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة ، ومع الالتزام بقواعد السرية وحماية البيانات الشخصية المقررة قانونًا.

٦- إقرار بعدم ارتكاب أي جرائم جسيمة قبل دخوله جمهورية مصر العربية ، أو الانضمام إلى أي من الكيانات الإرهابية داخل جمهورية مصر العربيةوفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، أو ارتكاب جرائم ضد السلام أو الإنسانية أو جرائم حرب ، أو ارتكاب أي أعمال مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة ، أو حمل أو استخدام الأسلحة في أعمال عنف مسلح خارج إطارالقانون.

٧- إقرار بعلم طالب اللجوء بحقوقه والتزاماته ، وبالآثار القانونية المترتبة على مخالفة تلك الالتزامات ، وبالإجراءات الخاصة بطلبه الواردة في القانون وهذه اللائحة ، وذلك بعد اطلاعه عليها باللغة العربية أو بعد ترجمتها إلى لغة يفهمها إن كان لا يجيد اللغة العربية ، أو تلاوتها عليه إذا كان لا يجيد القراءة أو من ذوي الإعاقة البصرية.

خامسًا - طلب الإقامة المؤقتة

تقديم طلب للحصول على الإقامة المؤقتة لحين الفصل في طلب اللجوء طبقًا للقواعد المقررة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها.

وفي جميع الأحوال ، يتعين على طالب اللجوء تقديم ما يتوفر لديه من مستندات أصلية ، أو أفضل النسخ المتاحة ، التي تؤيد هويته أو البيانات المقدمة بطلبه وفقًا لأحكام هذه المادة ، وفي حال تعذّر تقديم أي من تلك المستندات ، يتعيّن على طالب اللجوء بيان الأسباب والمبررات المتعلقة بفقدها أو ضياعها أو عدم توفرها ، ويُثبت هذا البيان في ملف طلب اللجوء.